. | @ 187 @

2 ! - 181 2 ! غيّر الوصية بعد ما سمعها . إنما ذكّر ، لأن الوصية قول . | .

2 ! - 182 2 ! الجنف الخطأ ، والإثم : العمد ، أو الجنف : | الميل ، والإثم : أثرة بعضهم على بعض ، أصل الجنف الجور والعدول عن | الحق ! 2 2 ! فمن حضر موصياً يجور في وصيته خطأ أو عمداً | فأصلح بينه وبين ورثته بإرشاده إلى الحق فلا إثم عليه ، أو خاف الوصي جنف | الموصي فأصلح بين ورثته وبين الموصى له برد الوصية إلى العدل ، أو من | خاف من جنف الموصي على ورثته بإعطاء بعض ومنع بعض في مرض موته | فأصلح بين ورثته ، او من خاف جنفه فيما أوصى به لآبائه وأقاربه على بعضهم | لبعض فأصلح بين الآباء والقرابة ، أو من خاف جنفه في وصيته لغير وارثه بما | يرجع نفعه إلى وارثه فأصلح بين ورثته فلا إثم . | ^ (يآ أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم | لعلكم تتقون (183) أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من | أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له | وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (184)) ^ | .

2 ! - 183 2 ! الصوم عن كل شيء الإمساك عنه ، ويقال عند الظهيرة | صام النهار ، لإبطاء سير الشمس حتى كأنها أمسكت عنه . ! 2 2 ! شبه | صومنا بصومهم في حكمه وصفته دون قدره ، كانوا يصومون من العتمة إلى |